الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2
24 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

أولاً - مقدمة

١- قررت اللجنة الجامعة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن تحيل إلى الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية برئاسة سيلفيا فيرناندیس دي غورميندي (الأرجنتين) المواد التالية من الأبواب ٥ و٦ و٨:

الباب ٥ - <u>التحقيق والمقاضاة</u>

المادة ٥٤ - التحقيق في الجرائم المدعى وقوعها
[المادة ٥٥]- معلومات عن التحقيقات أو الإجراءات الوطنية
[المادة ٥٦]- إرجاء المدعي العام للتحقيق
[المادة ٥٧]- وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتصل بالتحقيق
المادة ٥٨ - بدء المقاضاة
المادة ٥٩ - إلقاء القبض
المادة ٦٠ - الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت
المادة ٦١ - إبلاغ قرار الاتهام

الباب ٦ - المحاكمة

المادة ٦٢ - مكان المحاكمة
المادة ٦٣ - المحاكمة بحضور المتهم
المادة ٦٤ - وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها
المادة ٦٥ - الإجراءات عند الاعتراف بالذنب
المادة ٦٦ - قرينة البراءة
المادة ٦٧ - حقوق المتهم
المادة ٦٨ - حماية [المتهم] والمجني عليهم والشهود [واشتراكهم في الإجراءات]
المادة ٦٩ - الأدلة
المادة ٧٠ - الجرائم أو الأعمال المخلة بكرامة المحكمة
[المادة ٧١] - المعلومات الحساسة المتصلة بالأمن الوطني
المادة ٧٢ - النصاب والحكم
[المادة ٧٣] - جبر أضرار المجني عليهم
المادة ٧٤ - إصدار الأحكام

الباب ٨ - الاستئناف والمراجعة

المادة ٨٠ - استئناف الحكم بالإدانة أو بالعقوبة
المادة ٨١ - الطعن في القرارات التمهيدية
المادة ٨٢ - إجراءات الاستئناف
المادة ٨٣ - إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة
[المادة ٨٤] - تعويض المشتبه فيه/المتهم/المُدان

٢- وقد عقد الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية ثماني جلسات للنظر في هذه المواد في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويحيل الفريق العامل هنا إلى اللجنة الجامعة المواد التالية كيما تنظر فيها: المادة ٥٤، الفقرة ١(أ) و(ب)، الفقرة ٣(أ) و(ب)، الفقرة ٤؛ المادة ٥٤ مكرراً، الفقرة ٢؛ المادة ٥٤ ثالثا، الفقرة ١، الفقرة ٢(أ) و(ب) و(د)، الفقرة ٣؛ المادة ٥٨، الفقرات ١ إلى ٤؛ المادة ٥٩ الفقرات ١ و٢ و٤ و٥؛ المادة ٦٠ الفقرات ١ إلى ٥؛ المادة ٦١ الفقرات ٢ و٤ إلى ٦ و٨.

٣- أما المواد الباقية فستُحال في مرحلة لاحقة.

ثانيا - نص مشاريع المواد

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة

المادة ٥٤

الشروع في التحقيق

١- يشرع المدعي العام، في التحقيق عند .....[١]، ما لم يقرر عدم وجود أساس لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي. وينظر المدعي العام، لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، فيما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتوفرة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأنه تم أو يتم ارتكاب جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة؛

(ب) ما إذا كانت القضية يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٥؛ و

(ج) معلّقة.

(د) معلّقة[٢].

٢- معلّقة.

٣- إذا تبين للمدعي العام، عند التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف لإقامة الدعوى:

(أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لالتماس مذكرة توقيف أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨؛

(ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٥؛ أو

(ج) معلّقة.

الجزء الأخير من الفقرة ٣: معلّق.

---

(١) سيعود الفريق العامل إلى هذا الحكم بعد تسوية المسائل المتصلة بآلية تحريك (الدعوى).

(٢) سيعود الفريق العامل إلى هذا الحكم بعد تسوية المسائل المتصلة بآلية تحريك (الدعوى).

المادة ٥٤ مكرراً

واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتصل بالتحقيقات

الفقرة ١: معلّقة.

الفقرة ١ مكرراً: معلّقة.

٢- يقوم المدعي العام بما يلي:

(أ) إثباتاً للحقيقة، بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، ويحقق في ملابسات التجريم وملابسات التبرئة على حد سواء؛

(ب) باتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم في ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك سنهم وجنسهم وصحتهم، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وذلك، على سبيل التخصيص لا الحصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف ضد أحد الجنسين أو عنف ضد الأطفال؛

(ج) يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٥٤ ثالثاً

حقوق المشتبه فيهم وغيرهم من الأشخاص خلال التحقيق

١- يكون للشخص الذي توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة والذي هو على وشك أن يُستجوب إما من قبل المدعي العام أو من قبل السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب ٩، الحقوق المبينة في (٢) ويجب إعلامه بتلك الحقوق قبل استجوابه.

٢- الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) هي الآتية:

(أ) أن يُعلم قبل استجوابه بأن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة؛

(ب) التزام الصمت، دون أن يؤخذ هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير الإدانة أو البراءة؛

(ج) معلّقة

(د) استجوابه في حضور محام، إلا إذا تنازل الشخص طوعاً عن حقه في الاستعانة بمحام.

الفقرات الجديدة المقترحة (هـ) و(و) و(ز): عالقة.

٣- فيما يتصل بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي، يُنص على أنه:

(أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب؛

(ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و

(ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها تماماً، يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على ما يلزم من ترجمات تحريرية للوفاء بشروط العدالة.

المادة ٥٧

وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتصل بالتحقيق

الفقرة ١: معلّقة

الفقرة ٢: معلّقة

الفقرة ٣: معلّقة

المادة ٥٨

صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

١- للدائرة التمهيدية أن تصدر بناء على طلب المدعي العام، في أي وقت بعد بدء التحقيق ، أمراً بالقبض على شخص ما إذا:

(أ) توفرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمـــة؛ و

(ب) بدا أن القبض على الشخص ضروري لضمـان مثوله أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو - حيثما كان ذلك منطبقاً - لمنعه من الاستمرار

في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

٢- يجب أن يحدد طلب المدعي العام ما يلي:

(أ) اسم الشخص أو الأشخاص، وأي معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف على الشخص أو الأشخاص؛

(ب) الجرائم المحددة ضمن اختصاص المحكمة المدعى أن الشخص قد ارتكبها؛

(ج) بياناً موجزاً بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم؛

(د) موجزاً بالأدلة وأية معلومات أخرىتشكل أسباباً معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛

(هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

٣- تقوم الدائرة التمهيدية بدراسة طلب المدعي العام والأدلة أو المعلومات الأخرى التي يقدمها المدعي العام. وإذا اقتنعت بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص المسمى قد ارتكب الجرائم المدعى وقوعها وأن القبض على الشخص يبدو ضرورياً فإنها تصدر قراراً بالقبض عليه. ويحدد قرار القبض الشخص المطلوب القبض عليه والجرائم المطلوب القبض عليه بشأنها، ويتضمن بياناً موجزاً بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم. ويظل أمر القبض سارياً ما لم تصدر المحكمة أمراً بخلافه.

٤- يجوز للمحكمة، بناء على أمر القبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه و[تقديمه] [تسليمه] بموجب الباب ٩[٣].

٥- معلقة[٤].

٦- معلّقة

---

(٣) يوجه الفريق العامل نظر لجنة الصياغة إلى الحاجة إلى النظر في المصطلحات الواردة بين أقواس معقوفة في شتى الأحكام الواردة في الباب ٥ وذلك في ضوء الباب ٩.

(٤) أرجأ الفريق العامل النظر في هذه الفقرة في انتظار النظر في الباب ٩.

المادة ٥٩

إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

١- تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض و[التقديم] [التسليم] باتخاذ خطوات على الفور للقبض على المشتبه فيه وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب ٩.

٢- يُقدَّم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى سلطة قضائية مختصة في الدولة المتحفظة لتقرر، وفقاً لقانون تلك الدولة، أن أمر إلقاء القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأن الشخص قد أُلقي عليه القبض وفقاً للأصول المرعية، وأن حقوق الشخص كانت موضع احترام.

٣- معلّقة.

٤- حذفت.

٥- بمجرد صدور أمر [تقديم] [تسليم] الشخص من قبل الدولة المتحفظة، يجب نقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

المادة ٦٠

الإجراءات الأولية أمام المحكمة

١- لدى [تقديم] [تسليم] الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، تتأكد الدائرة التمهيدية أن الشخص قد بُلِّغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها، وبحقوقه بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

٢- للشخص الخاضع لأمر إلقاء القبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة. ويجري احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ متوفرة، وفيما عدا ذلك، تفرج الدائرة التمهيدية عن ذلك الشخص، بشروط أو بدون شروط.

٣- تراجع الدائرة التمهيدية قرارها بصورة دورية[٥] فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو حبسه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو المتهم. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالحبس أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا ما اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

---

(٥) لاحظ الفريق العامل أن هذه الفترة الزمنية ينبغي تناولها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم حبس الشخص لفترة غير معقولة[٦] قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

٥- للدائرة التمهيدية، عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض على متهم مفرج عنه لضمان مثوله أمام المحكمة.

المادة ٦١

اعتماد التهم قبل المحاكمة

الفقرة ١: معلّقة.

٢- يجب تزويد الشخص، قبل فترة معقولة[٧] من موعد الجلسة، بصورة من التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها طلب المحاكمة، وإبلاغه بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة. وللدائرة التمهيدية إصدار أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة بما يتفق مع النظام الأساسي والقواعد.

الفقرة ٣: معلّقة.

٤- يقع على المدعي العام، أثناء الجلسة، عبء تقديم الدليل الكافي بشأن كل تهمة من التهم التي يعتزم على أساسها طلب المحاكمة، لإثبات الأسباب الكافية للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو أدلة موجزة، ولا ضرورة لاستدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بشهاداتهم في المحاكمة.

٥- للمتهم في الجلسة أن يعترض على التهم المعروضة أو يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام ويقدم أدلة من جانبه.

٦- تقرر الدائرة التمهيدية، بعد النظر في مرافعات كل من المدعي العام والمتهم، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. وعلى أساس قراراتها، يجوز لها:

(أ) اعتماد التهم المعروضة التي قررت وجود دلائل كافية عليها، وإحالة الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها؛

(ب) رفض اعتماد التهم المعروضة التي قررت عدم وجود أدلة كافية عليها؛

---

(٦) لاحظ الفريق العامل أن هذه الفترة الزمنية ينبغي تناولها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٧) لاحظ الفريق العامل أن هذه الفترة ينبغي تناولها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ج) تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام أن ينظر في:

'١' تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو

'٢' تعديل تهمة معروضة لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس جريمة مختلفة ضمن اختصاص المحكمة.

الفقرة ٧: معلّقة.

٨- يتوقف سريان أمر القبض السابق بالنسبة لأي تهم لم تعتمدها الدائرة التمهيدية أو سحبها المدعي العام.

- - - - -